

Political Rights of the Muslim Individual in the Islamic State

Ahmed Hassan Shawqi Shwaish Hamad Al-Ani
Department of Fiqh, College of Islamic Sciences, Al-Iraqia University, Iraq
ahmed.shawqi67@yahoo.com

ABSTRACT:

It is the most important findings of this research: 1- Despite the multiple definitions of politics, however, they all affirm that it is the only way to ensure harmony and coordination between the rights and political demands of individuals and their governments in order to achieve peace and stability in the state. 2- The basic principles and rules that the Islamic Sharia brought in a manner consistent with the preservation of human dignity and the preservation of its legitimate rights to achieve the public interest have distinguished it from other laws and previous laws that violated and restricted human freedom. 3- The political rights enjoyed by the members of the Islamic nation are not favor from anyone, but are a gift from God and the Almighty, and this is proven by the evidence contained in the Noble Qur'an and the cleansing of the Prophet. 4- Shura is one of the most important basic principles approved by the Sharia, as it is the way to know the right opinion, and to preserve its religion. This is through seeking the expertise of others from the people of wisdom, know-how and knowledge. Hence its ability to remedy mistakes when they exist and return to the seriousness of right and right. 5. The position of the head of state is not restricted to anyone and the nation must take into account whoever nominates it and chooses it for this position, in which it provides the necessary conditions that qualify it to carry out its duties in a way that guarantees preserving its rights, caring for its affairs and achieving its internal and external interests. 6- Since the Islamic Ummah is the owner of the right to power, as it is the one that is responsible for nominating and selecting rulers, therefore, it is their responsibility to monitor them, hold them accountable, and even isolate them when required to achieve the public interest and maintenance of the nation's entity. 7- The political rights combined when practiced according to its controls and conditions is the true and fundamental guarantee for the nation that prevents the tyranny of the rulers and their exclusivity of power, injustice and injustice of the parish.

Keywords: Right; Politics; State; Election; Observation; Isolation

الحقوق السياسية للفرد المسلم في الدولة الإسلامية

د. أحمد حسن شوقي شويش حمد العاني

قسم أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية – العراق

ahmed.shawqi67@yahoo.com

ملخص البحث

كان الاهتمام بموضوع الحقوق بصورة عامة والحقوق السياسية بصورة خاصة واضحاً أشد الوضوح في دعوة الإسلام منذ فجرها كونه نابع من الاهتمام بتحرير الإنسان واحترام إرادته وحفظ كرامته وهذا ما تقرر بقواعد وأصول قطعية باقية إلى يوم القيامة. إن موضوع الحقوق السياسية للفرد المسلم له الأثر العظيم في حياة المواطن وعلاقته مع السلطة الحاكمة لما ينتج عنه من آثار متعددة تتعلق بجميع جوانب الحياة وأصعبها الأمنية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الجوانب الأخرى حتى أصبح موضوع الحقوق السياسية معياراً على تقدم الدستور وتطوره وصلاحيته للأستمرار وقدرته على مسايرة الظروف المتجددة أو تلبية الحاجات الإنسانية المتغيرة فضلاً عن دوره الفاعل في إيجاد الاستقرار السياسي في الدول وأنظمة الحكم فحق الأمة في اختيار من يمثلها وتسيير شؤونها وإسناد السلطة الحاكمة من أكثر مطالب الشعوب إلحاحاً ولم تقف عند هذا الحد بل تعدتها لتشمل محاسبة الحكام وعزلهم عند تقصيرهم فأصبح هذا الموضوع في العصر الحديث عنواناً لثورات الشعوب ونضالها في سبيل التحرر من حكم الاستبداد وتسلط الفرد واغتصاب السلطة وقهر الشعوب وإنهاء التنافس على مقاعد الحكم وما ينتج عنه من نزاعات كل هذا أستدعى إلى حسم الأمر من ناحية دستورية شرعية توضح الضمانات العامة التي تحفظ حقوق الأفراد وحررياتهم السياسية والتي تمثلت بإقرار الحقوق السياسية للفرد المسلم.

الكلمات المفتاحية: الحق، السياسة، الدولة، الانتخاب، المراقبة، العزل.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه على جميع خلقه، وميزه بالعقل، وشرفه بالدين، والصلاة والسلام على النبي الأمين محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧).

أما بعد ..

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: ٧٠).

إن المتتبع لحياة الإنسان قبل بزوغ فجر الإسلام يجد أن كل الحقوق كانت مهظومة ومسلوبة وأخص بالذكر منها الحقوق السياسية إلى أن جاءت شريعة الحق لتضع المبادئ والقواعد الأساسية الخاصة بالحقوق العامة للأفراد بما يحقق لهم المصلحة العامة، ويضع الحلول والعلاجات لكافة المشاكل التي تواجه المجتمع بما يتلائم وتعاليم الدين الإسلامي، فكفلت لهم حرية الاشتراك في الحياة السياسية للدولة باعتبار أن الأمة هي صاحبة السلطة كونها من يتولى ترشيح الحكام وانتخابهم ورئيس الدولة-ال خليفة أو الإمام- إنما هو نائب عنها في رعاية شؤونها الداخلية والخارجية، فكان لها الحق من مشاركته في إدارة دفة الحكم ومن ثم الرقابة على أعماله وتصرفاته ومحاسبته فيما لو خالف شروط توليته.

ونظراً لأهمية موضوع - الحقوق السياسية- في مواكبة التطور الحاصل في عصرنا الراهن، ولغرض تعريف الأفراد بحقوقهم السياسية وجدت أنه من المناسب الخوض فيه وتناوله بشكل مختصر وميسر ليسهل على القارئ الاستفادة منه بما تحقيق الغاية المرجوة.

هذا وقد اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة تضمنت أهم ما توصلت إليه من نتائج، وعلى النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، وقد تضمن مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالحقوق السياسية.

المطلب الثاني: التعريف بالدولة،

المبحث الثاني: الحقوق السياسية للأفراد، وقد تضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: حق الترشيح.

المطلب الثاني: حق الانتخاب.

المطلب الرابع: حق المشاورة.

المطلب الرابع: حق المراقبة والعزل، وقد تضمن فرعين:

الفرع الأول: حق المراقبة.

الفرع الثاني: حق العزل.

المطلب الخامس: حق حرية الرأي.

المبحث الأول: التعريف بمضردات العنوان

المطلب الأول: تعريف الحقوق السياسية

الحق لغة : له معانٍ عدة أذكر منها:

١ . الحق نقيض الباطل^(١).

٢ . الحق: أمر النبي ﷺ وما أتى به من القرآن.

٣ . الحق بمعنى الثابت والواجب الذي لا يسوغ إنكاره^(٢).

٤ . الحق: الصدق في الحديث^(٣).

الحق اصطلاحاً :

عند الفقهاء القدامى: لم يحصر الفقهاء المسلمين معنى الحق في مفهوم واحد، بل في عدة معانٍ يقتضيهما الاطلاق

اللغوي، وقد نقل عن بعض الفقهاء من التعاريف التي تشير إلى معنى الحق من خلال تعريفهم لحق الملك^(٤):

١ . الملك: (هو قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف)^(٥).

٢. الملك : (هو الاختصاص الحاجز وأنه حكم الاستيلاء)^(٦١).

عند الفقهاء المعاصرين :

١. (هو اختصاص حاجز يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفاً)^(٦٢).

٢. (مركز شرعي (أو قانوني) من شأنه أن ينتفع به صاحبه أو غيره)^(٦٣).

٣. (هو ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون، فيكون لهذا الشخص أن يمارس سلطات معينة

يكفلها له القانون، بغية تحقيق مصلحة جديرة بالرعاية)^(٦٤).

٤. (قدرة أو سلطة إرادية)^(٦٥).

٥. (اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة)^(٦٦).

الذي يبدو لي أن تعريف الحق بأنه (هو ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون، فيكون لهذا الشخص أن يمارس سلطات معينة يكفلها له القانون، بغية تحقيق مصلحة جديرة بالرعاية) هو التعريف الراجح كونه الأقرب إلى تحقيق المقصود الذي يكفل للفرد المسلم حقوقه السياسية.

السياسة لغة: ذكر أهل اللغة عدة معان لها أذكر أهمها:

لو تتبعنا مصطلح السياسة نراه لا يخرج عن المعاني التالية : الرياسة، الملك، القيادة، تدبير أمور الناس وإصلاحها، الإدارة كما هو مبين في التعاريف التالية :

١. الرياسة؛ يقال: ساسوهم سوسا، إذا رأسوهم قيل: سوسوه وأساسوه)^(٦٧)، يقال: ساسوهم سوسا، وإذا

رأسوه قيل: سوسوه وأساسوه، وساس الأمر سياسة: قام به، أنشد ثعلب^(٦٨):

سادة قادة لكل جميع ... ساسة للرجال يوم القتال^(٦٩)

٢. الملك: سست الرعية سياسة، وسوس الرجل أمور الناس، على ما لم يسم فاعله، إذا ملك أمرهم؛ ويروى

قول الحطيئة^(٧٠):

لقد سوست أمر بنيك، حتى ... تركتهم أدق من الطحين^(٧١).

وفلان مجرب قد ساس وسييس عليه أي أمر وأمر عليه^(٧٢).



٣. القيادة: سوسه القوم: جعلوه يسوسهم، ويقال: سوس فلان أمر بني فلان أي كلف سياستهم، أي يتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية، وساس القوم فلانا ولوه رياستهم وقيادتهم ويقال أساسوا فلانا أمورهم ولوه إياها^(١٨)، وساس الناس: حكمهم، تولى قيادتهم وإدارة شئونهم، وكان الخلفاء الراشدون يسوسون الناس بالعدل^(١٩).

٣. القيام على الشيء بما يصلحه^(٢٠).

٤. إدارة المملكة ومعاملة الدول، وتدير الأمور بحكمة ومهارة^(٢١).

السياسة اصطلاحاً:

وهي عند فقهاء الإسلام القدامى لها معنى عام الذي يتصل بالدولة والسلطة:

١. السياسة هي: (استصلاح الخلق وإرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي في الدنيا والآخرة)^(٢٢)، قال ابن عابدين: (وهذا تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الاحكام الشرعية)^(٢٣).

٢. (السياسة: إصلاح أمور الرعية، وتدير أمورهم)^(٢٤).

٣. اطلق الماوردي على السياسة اسم الإمامة العظمى فعرّفها في (الأحكام السلطانية) في عقد الإمامة: (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدتها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم)^(٢٥).

٤. (السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحى، فإن أردت بقولك: إلا ما وافق الشرع أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط، وتغليط للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن ولو لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف، فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على



مصلحة الأمة، وتحريق علي عليه السلام الزنادقة في الأخاديد، وقال: ... لما رأيت الأمر أمراً منكراً... أججت ناري ودعوت قنبراً...، ونفى عمر لنصر بن حجاج^(٢٦).

٥. وأطلق عليها في الكليات (السياسة البدنية) فعرفت: (هي تدبير المعاش مع العموم على سن العدل والاستقامة)^(٢٧).

أما تعريف السياسة عند العلماء المعاصرين:

ورد في الموسوعة السياسية تعريفات عدة للسياسة بطريقة تلائم التطورات الحاصلة في العصر الراهن منها:

١. (هي فن ممارسة القيادة، والحكم، وعلم السلطة أو الدولة، وأوجه العلاقة بين الحاكم والمحكوم).
٢. وفي تعريف أكثر دقة وشمولية: (هي النشاط الاجتماعي الفريد من نوعه الذي ينظم الحياة العامة، ويضمن الأمن، ويقيم التوازن والوفاق من خلال - القوة الشرعية، والسيادة - بين الأفراد والجماعات المتنافسة، والمتصارعة في وحدة الحكم المستقلة على أساس علاقات القوة، والذي يحدد أوجه المشاركة في السلطة بنسبة الإسهام والأهمية في تحقيق الحفاظ على النظام الاجتماعي وسير المجتمع).
٣. (هي النشاط الاجتماعي المدعوم بالقوة المستندة إلى مفهوم ما للحق أو للعدالة لضمان الأمن الخارجي، والسلم الاجتماعي الداخلي للوحدة السياسية، ولضبط الصراعات، والتعدد في المصالح، ووجهات النظر للحيلولة دون الإخلال بتماسك الوحدة السياسية باستخدام أقل حد ممكن من العنف)^(٢٨).

إن هذه التعريفات المتعددة وعلى الرغم من اختلافها فهي تؤكد مجتمعة على أن السياسة هي الوسيلة الوحيدة للتنسيق والتوفيق بين المطالب السياسية والاجتماعية للفئات والجماعات وبين الموارد المحدودة للمجتمع عن طريق الكوابح، وتنمية مشاعر التضامن الاجتماعي، وحفظ السلم والاستقرار، فإنها شكلت الأرضية الضرورية والاساسية للتمدن، والحياة الاجتماعية المتقدمة^(٢٩)، وعليه فلا يمكن في زماننا المعاصر أن نضع تعريف مانع جامع للسياسة، وذلك لسعة أبوابها ومواضيعها، ودخولها في شتى المجالات الداخلية والخارجية للدول، إلا أننا يمكن أن نستخلص التعريف الآتي: هي تدبير شؤون الدولة في الداخل والخارج على نحو يحقق مصلحة الشعب وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية^(٣٠).

مفهوم الحقوق السياسية:

الحق السياسي: (هو الاختصاص الذي يقر به الشرع للمكلف في أن يحصل على حق الوظيفة العامة، أو الانتخاب والترشيح، أو سلطة الحكم)^(٣١)، وهذا التعريف هو الأنسب لمفهوم الحقوق السياسية لأنه جامع مانع.

المطلب الثاني: تعريف الدولة

الدولة لغة :

الدولة: العقبة في المال والحرب سواء، والدولة بالضم: المال: أي بالنوبة والبدل، أو بمعنى اسم الشيء الذي يتداول به بعينه، وقيل: انتقال النعمة من قوم إلى قوم، والدولة بالفتح: في الحرب، بدليل قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر: ٧)، أما في الحرب: أي أن تدال إحدى الفئتين على الأخرى، يقال: كانت لنا عليهم الدولة، وهي بين الجيشين يهزم هذا هذا، ثم يهزم الهازم، أي نغلبه مرة ونغلبه أخرى، فهي بمعنى الاستيلاء والغلبة، والانتقال من حال الشدة إلى الرخاء، يقال: أدبل لنا على أعدائنا أي نصرنا عليهم، والجمع دول^(٣٢).

الدولة اصطلاحاً:

الدولة عند الفقهاء المسلمين:

أما مصطلح الدولة عند الفقهاء المسلمين فلم يكن شائعاً، وقد ورد ذكره في بعض كتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية، وكان منهج الفقهاء أدرج اختصاصات الدولة مع صلاحيات الإمام واختصاصاته ذلك أنهم اعتبروا الدولة ممثلة بشخصية الإمام أو الخليفة وما يتبعه من ولايات وواجبات وحقوق وترتب على هذا وجود تعاريف عدة للدولة منها:

أ. (تعرف الدولة بأنها شعب مستقر على إقليم معين، وخاضع لسلطة سياسية معينة)^(٣٣)، وهذا التعريف يتفق عليه أكثر الفقهاء لأنه يحتوي العناصر الرئيسة التي لا بد لقيام أي دولة منها، وهي: الشعب،

والإقليم والسلطة وإن اختلفوا في صياغة التعريف، ومرد هذا الاختلاف إلى أن كل فقيه يصدر في تعريفه عن فكرته القانونية للدولة^(٣٤).

ب. (هي التعبير السياسي والقانوني عن الوجود الاجتماعي)^(٣٥).

ج. (هي الكيان السياسي والإطار التنظيمي الواسع لوحدة المجتمع، والناظم لحياته الجماعية، وموضع السيادة فيه)^(٣٦).

مما تقدم يتبين لنا الاختلاف في تعريف الدولة والذي نتج عنه بالتالي اختلاف مماثل في أركانها، إلا أنه هناك شبه اتفاق على ثلاثة أركان، ولما كان البحث يتعلق بالدولة المسلمة لذا فقد جرى الاتفاق على ركن رابع هو الحكم بما أنزل الله، فهو يميز الدولة الإسلامية عن غيرها من الدول، وهذه الأركان هي :

١ . الحكم بما أنزل الله .

٢ . الشعب .

٣ . الإقليم (الدار) .

٤ . أولو الأمر^(٣٧) .

الدولة عند فقهاء القانون:

بالرغم من قدم الدولة ووجودها في كل مكان من العالم، ومع ذلك فقد أحصي تعريفات كثيرة في كتب

القانون^(٣٨)، ومن هذه التعريفات :

١ . (هي جماعة من الناس استقر بهم المقام على وجه الدوام في إقليم معين، وتسيطر عليهم هيئة حاكمة تتولى

شؤونهم في الداخل والخارج)^(٣٩)

٢ . (جماعة مستقلة من الأفراد يعيشون بصفة مستمرة على أرض معينة بينهم طبقة حاكمة، وأخرى

محكومة)^(٤٠).

المبحث الثاني: الحقوق السياسية للفرد المسلم

المطلب الأول: حق الترشيح

الترشيح لغة:

أصل الترشيح: التربية والتهيئة؛ يقال: رشح فلان للإمارة أي هيئ لها، وهو لها كفؤ^(٤١).

الترشيح اصطلاحاً:

الترشيح: (هو ما أقره الشرع لكل من استجمع الشروط المؤهلة لتولي منصب النيابة عن الأمة في إدارة شؤونها العامة في أن يكون أحد البدائل التي تخضع للاختيار من شعب الدولة)^(٤٢).

أما حق الترشيح فهو: حق الفرد في تقديم نفسه إلى هيئة الناخبين لتولي السلطات العامة نيابة عنهم)^(٤٣).

شروط المرشح:

بما أن منصب رئاسة الدولة-الخلافة- من أخطر المناصب وأهمها ، لذا يجب أن لا يُختار لهذا المنصب إلا من كان أهلاً له، قادراً على تحمل أعباءه، والقيام بمصالح الأمة، لذا فقد أشرت الفقهاء المسلمون عدة شروط الواجب توفرها فيمن يتولى رئاسة الدولة وهي^(٤٤):

١ . العدالة على شروطها الجامع .

٢ . العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام .

٣ . سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان؛ ليصح معها مباشرة ما يدرك بها .

٤ . سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض .

٥ . الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدير المصالح .

٦ . الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو .

٧ . النسب، وهو أن يكون من قريش؛ لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه .

أما الشروط الاختيارية للإمام فهي: (أن يكون الإمام ذكراً، حراً، بالغاً، عاقلاً، مسلماً، عدلاً، شجاعاً، قرشياً، عالماً، كافياً لما يتولاه من سياسة الأمة ومصالحها)^(٤٥).



إن نصب رئيس الدولة- الإمام الأعظم- على المسلمين فرض كفاية لأن بالناس حاجة إلى ذلك لحماية البيضة والذب عن الحوزة وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٤٧)، وقد بينت لنا السوابق التاريخية لدولة المسلمين ليس هناك طريقة محددة يجب الالتزام بها في عملية الترشيح كما هو الحال في النظم الدستورية الحديثة حيث تجري عملية الترشيح وفق قواعد وضوابط محددة، والتي لم تصل إليها أوروبا إلا بعد تطورات دستورية متراكمة شاركت فيها أمم مختلفة^(٤٧).

تطبيقات الترشيح في عصر الخلفاء الراشدين:

إن ممارسة المسلمين لعملية الترشيح كانت تتم بطرق بسيطة تتجاوب مع ظروف عصرهم وحاجات مجتمعهم غير المعقدة، وتعتبر عن الغاية من الترشيح وهي تطبيق مبدأ الشورى، وقد مارس المسلمون حق الترشيح من خلال طريقتين:

الاولى: ترشيح الخليفة القائم لواحد أو أكثر ممن تتوفر فيهم الشروط، كما فعل الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه حينما أستخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٤٨)، وكما رشح الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما رشح ستة نفر من الصحابة ليختاروا واحداً منهم ليكون الخليفة من بعده^(٤٩).

الثانية: الترشيح من قبل أهل الحل والعقد، وذلك بأن يقدم واحد أو أكثر من أهل الحل والعقد مرشحاً أو أكثر لتولي الخلافة، كما فعل عمر بن الخطاب وأبي عبيدة-رضي الله عنهما- حينما قدما أبي بكر الصديق رضي الله عنه للخلافة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم يوم السقيفة^(٥٠)، وكما فعل الزبير بن العوام وبعض الصحابة-رضي الله عنهم- في تقديمهم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه للخلافة^(٥١).

إن هذه السوابق الدستورية التي مارسها المسلمون في الترشيح لمنصب رئاسة الدولة-الخلافة- لاتعتبر تشريعاً ثابتاً لايجوز مخالفته، فهي عملية تتم وفق فهم المبادئ العامة، وتصوراتهم القائمة على مراعاة الأحوال وتحقيق الأهداف العامة للتشريع، والتي يمكن مستقبلاً تكييفها وفق أحوالها بما يحقق مبدأ الشورى^(٥٢).

أما الترشيح لعضوية مجالس الشورى (المجالس التشريعية)، والتي تعرف عند فقهاء المسلمين (بأهل الحل والعقد)، وهم جماعة من أهل الرأي والتدبير^(٥٣)، فقد حصر فقهاء السياسة الشرعية الأوائل مهمتهم في اختيار

الخليفة، وبعضهم جعل لهم مهمة عزله إذا كان هناك موجب لعزله^(٥٤)، وفي عصرنا هذا يمثلون (مجلس النواب)، والذين بالإضافة إلى المهات السابقة يقومون بالدور الرقابي، وتشريع القوانين التي تصب في مصلحة الأمة، وعلى هذا فإن أهل الحل والعقد هم أصحاب الشأن في الأمة، وهم الذين يتحملون المسؤولية الكبرى في الحفاظ على اجتماع الأمة، ولم شعثها، وانتظامها خلف إمامها^(٥٥).

أما باختلاف الظروف في الوقت الحاضر، فإنها تستدعي إيجاد وسائل وطرق تمكن المجتمع من التفاعل مع المبادئ وتنفيذها بما يحقق الغرض من تشريعها، وهذا الأمر يتطلب إيجاد طرق مناسبة ومشروعة للترشيح، كأن يتقدم للترشيح من يجد في نفسه القدرة والكفاءة على القيام بأعباء المنصب، أو أن تقوم لجنة مختصة تتولى الموازنة بين المرشحين ومن ثم تقوم بترشيح من تجد توفر فيه الشروط أكثر من غيره^(٥٦).

المطلب الثاني: حق الانتخاب

ثبت من خلال النصوص الدستورية التي وردت في شؤون الحكم أن الإسلام أقر وسيلة واحدة لتولي السلطة في دولة المسلمين، وهي البيعة القائمة على الشورى بين المسلمين، والتي هي عبارة عن عقد بين طرفين يترتب عليه التزامات لكل منهما، والغرض منه إيجاد السلطة المعبرة عن مصلحة الأمة، وهي بهذا المعنى تقابل ما يسمى بالانتخاب في الوقت الحاضر^(٥٧).

الانتخاب لغة:

١. الانتخاب: الاختيار كأنك تنتزعه من بين الأشياء، وهؤلاء نخبة قومهم: لخيارهم^(٥٨).

الانتخاب اصطلاحاً:

(هو الوسيلة المعبرة عن حق الأمة العام المخول لها شرعاً في اختيار من يمثلها وينوب عنها في تنفيذ خطاب الشارع المتعلق بحفظ الدين وسياسة الدنيا)^(٥٩).

مشروعية الانتخاب: ثبت مشروعية الشورى بالكتاب والسنة:

أما الكتاب:



إن الأمة الإسلامية هي صاحبة الحق في انتخاب من يروونه الأصلاح والأكفأ القادر على أن يدير أمورها، ويرعى مصالحها، وإقامة المجتمع الإسلامي الفاضل، وأساس هذا الحق كونها هي المخاطبة في القرآن بتنفيذ أحكام الشرع وإعلاء كلمة الله في الأرض كما دل عليه:

١. قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٧١) أي: قلوبهم متحدة في التوادة، والتحابب، والتعاطف بسبب ما جمعهم من أمر الدين، وضمهم من الإيثار بالله، ثم بين أوصافهم الحميدة كما بين أوصاف من قبلهم من المنافقين، فقال: ﴿وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، أي: بما هو معروف في الشرع غير منكر، فذكر هذه الأمور الخمسة التي تميزهم عن المنافقين^(١١).

٢. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (النساء: ١٣٥)، وفيها خطاب للذين آمنوا يحملهم فيها أمانة القيام بالقسط على إطلاقه في كل حال وفي كل مجال، القسط الذي يمنع البغي والظلم في الأرض والذي يكفل العدل بين الناس والذي يعطي كل ذي حق حقه من المسلمين وغير المسلمين^(١٢).

إن الأمة تمارس هذا الدور من خلال عقد البيعة القائمة على الشورى بين المسلمين التي أقرها الإسلام كوسيلة لتولي السلطة.

٣. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسِيئَتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الفتح: ١٠)، أصل البيعة العقد الذي يعقده الإنسان على نفسه من بذل الطاعة للإمام والوفاء بالعهد الذي التزمه له، وفي هذه الآية الكريمة يتجلى رضا الله سبحانه وتعالى على هذه المجموعة المختارة من البشر وامتنانه وتثيبتهم، وأنه كان حاضرهم وهم يبايعون في مكان بعينه، وأنه اطلع على ما في نفوسهم، وأنه رضي عنهم، وأنه كتب لهم النصر في المستقبل والغنائم والفتوح^(١٣).

أما السنة:



قوله ﷺ حين أذن لهم المسلمون في عتق سبي هوازن: ((إني لا أدري من أذن فيكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم) ، فرجع الناس فكلّمهم عرفاؤهم فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أن الناس قد طيّبوا وأذنوا))^(٦٣)، وفيه دلالة على مشروعية إقامة العرفاء لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه قال والأمر والنهي إذا توجه إلى الجميع يقع التوكل فيه من بعضهم فربما وقع التفريط فإذا أقام على كل قوم عريفا لم يسع كل أحد الا القيام بما أمر به^(٦٤).

وما دامت الأمة مسؤولة عن تنفيذ أحكام الإسلام ومطالبة به، فهي تملك بدهاء السلطة على هذا التنفيذ بتملك من الشارع؛ وحيث إنّ جماعة المسلمين لا تستطيع أن تباشر سلطانها بصفتها الجماعية لتعذر في الواقع، فقد ظهرت النيابة في الحكم والسطان بأن تختار الأمة الخليفة لينوب عنها في مباشرة سلطاتها؛ لتنفيذ ما هي مكلفة بتنفيذها شرعاً؛ لأن إنبابة الملك غيره في مباشرة ما يملكه أمر جائز كما هو معروف في نظرية النيابة في الفقه الإسلامي^(٦٥).

تطبيقات الانتخاب في عصر الخلفاء الراشدين:

ومن تطبيقات التي اعتمدت على التمثيل والاختيار في حياة الخلفاء الراشدين بيعة عمر بن الخطاب ﷺ التي تمت برضا أهل الاختيار والشورى بعد رضاهم باختيار أبو بكر ﷺ فيمن عهد بتولي الخلافة بعده، وعلى ذلك فإن ولاية العهد بتكليفها الشرعي لا تنافي حق الأمة في الاختيار مطلقاً فمن رُشح لولاية العهد احتاج إلى بيعة الأمة الصريحة ليكون خليفة، إذاً فالشورى هي التي تحسم الأمر إما بيعة وإما انتخاباً مباشراً عن طريق الاقتراع والاستفتاء أو توكل هذه المهمة الكبرى إلى من يمثلون الأمة في مجالس النواب فالأمر شورى في ذلك كله^(٦٦)، وكذلك اختيار عثمان بن عفان ﷺ للخلافة، فقد رشح الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ ستة من الصحابة، وسميت بأهل الشورى، وعهد بأمر الخلافة من بعده إليها، فكانوا بذلك بمثابة أعلى هيئة سياسية في الحكم، وقد أوصى عمر ﷺ أن يحضر مجلسهم عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- مستشاراً وناصحاً فقط، لا مرشحاً أو



منتخبا، كما أوصى أن يصلي بالناس صهيب الرومي ثلاثة أيام، ريثما ينقضي التشاور في الأمر ويجتمع المسلمون على خليفة لهم^(٦٧).

إن ولاية الخلافة لا تتم إلا باختيار الجماعة للخليفة، ليس ذلك لأنه منطقتا الضرورات الاجتماعية، ولكن لأن القرار فرض على المسلمين أن يكون أمرهم شوري بينهم، فلا يصح أن يستأثر بأمر المسلمين أحد بغير رضائهم، ولا تعتبر ولاية الخليفة قائمة إلا باختيار ممن لهم حق اختيار الخليفة، وبالقبول من جانب الشخص الذي وقع عليه الاختيار، واختيار الخليفة على هذا الوجه يؤكد أن الخلافة ليست إلا عقد نيابة يتم بين الجماعة والخليفة، فتكل الجماعة إلى الخليفة أن يقوم فيها بأمر الله، وأن يدير شؤونها في حدود ما أنزل الله، ويقبل الخليفة أن يقوم بالأمر في الجماعة طبقاً لما أمر به الله^(٦٨).

المطلب الثالث: حق المشاورة

الشورى لغة:

شاوره مشاورة وشوارا واستشاره: طلب منه المشورة^(٦٩)، واستشار من فلان: طلب منه المشورة أي ما ينصح به من رأي^(٧٠).

الشورى اصطلاحاً:

١. التشاور والمشاورة والمشورة: (استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض)^(٧١).
٢. الشورى: (تشاور القوم إذا اجتمعوا على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه، ويستخرج ما عنده من رأي)^(٧٢).
٣. الشورى: (اجتماع الرأي في تحصيل المصلحة)^(٧٣).
٤. الشورى: (طلب الرأي من أهله، وإحالة النظر فيه، وصولاً إلى الرأي الموافق للصواب)^(٧٤).

مشروعية الشورى: ثبت مشروعية الشورى بالكتاب والسنة والاجماع:

أما الكتاب:

الشورى دعامة الحكومة الإسلامية، وعليها مدار انتظامها وحسن سلوكها وسعادتها، فأعدل الحكومات هي الحكومة الشورية، لذلك عنى الله سبحانه وتعالى بأمرها حتى قرر أصولها، في كثير من آيات الذكر الحكيم، وأمر بها رسوله المعصوم:

١. قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (آل عمران: ١٥٩)، وفيها أمر الله سبحانه وتعالى النبي ﷺ بمشاورتهم تأليفاً لهم وتطبيعاً لأنفسهم، لما علم فيها من الفضل ولتتأسى أمته بذلك بعده ﷺ، وليستين به المسلمون ويتبعه فيه المؤمنون، وإن كان عن مشاورتهم غنياً، ولكن لأجل أنك إذا شاورتهم في الأمر اجتهد كل واحد منهم في استخراج الوجه الأصح في تلك الواقعة، فتصير الأرواح متطابقة متوافقة على تحصيل أصلح الوجوه فيها، وتطابق الأرواح الطاهرة على الشيء الواحد مما يعين على حصوله^(٧٥).

٢. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (الشورى: ٣٨)، فامتدحهم الله سبحانه وتعالى بأن أمرهم شورى بينهم وقرنوه بأصل الإيمان، وهو الاستجابة إلى الله، وبأقوى أركانه وهو الصلاة، وفي هذا تنويه بشأنها، وإعلاء من أمرها، وتنبية على أنها من أصول الإسلام ودعائمه^(٧٦).

أما السنة:

١. قوله ﷺ لما خرج إلى الحديبية: (أشيروا أيها الناس علي أترون أن أميل إلى عيالهم وذريهم هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت فإن يأتونا كان الله عز و جل قد قطع عينا من المشركين وإلا تركناهم محروبين)^(٧٧).

٢. قال رسول الله ﷺ: (إذا كان أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاءكم، وأموركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم، وأموركم إلى نسائككم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها)^(٧٨).

٣. قال ﷺ: (المستشار مؤتمن)^(٧٩).

٤. الرسول ﷺ كان دائم المشورة لأصحابه - رضي الله عنهم -، روي عن أبي هريرة: (ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ)^(٨٠)، وغيرها كثير من الأحاديث الكثيرة وإن كان في بعضها ضعفاً إلا أنه يقوي بعضها بعضاً، فهي بمجموعها دالة على مشروعية الشورى.
أما الاجماع:

أجمع المسلمون بعد رسولهم ﷺ على أن الشورى هي السبيل لقيام رأس الدولة ومن ثم جهاز الدولة في المجتمع الإسلامي، فهم قد اختلفوا على شخصية الخليفة ولكنهم اتفقوا على أسلوب اختياره وفلسفة تعيينه وطريق تمييزه، فالأنصار أرادوا اختيار سعد بن عبادة رضي الله عنه، وجمهرة المهاجرين أرادوا اختيار أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ونفر من المهاجرين مال إلى اختيار علي بن أبي طالب رضي الله عنه ثم استقروا بعد ذلك على اختيار أبي بكر رضي الله عنه، وظلت هذه فلسفتهم وتلك سبيلهم^(٨١).

أقسام الشورى:

تقسم الشورى من الناحية العملية إلى صنفين لاختيار الصالحين للمشاورة:

١. الشورى العامة: تثبت لجميع الرعية الذين يتمكنون من إبداء رأيهم في القضايا العامة، كالبيعة، وانتخاب النواب والممثلين عنهم، والمشاركة في استفتاء لتقرير أمر محدد.
٢. الشورى الخاصة: ويقوم بها أهل الحل والعقد من العلماء، وأهل الرأي والمعرفة^(٨٢).

الشروط الواجب توفرها في أهل الشورى :

ينبغي أن يجتمع في أهل الشورى سبعة شروط عليها مدار المشورة وبها ينتظم شمل الصواب^(٨٣):

١. الفطنة والذكاء لئلا تشتبه عليهم الأمور فتلتبس فلا يصح مع اشتباهها عزم ولا يتم مع التباسها حزم.
٢. الأمانة لئلا يخونوا فيما ائتمنوا عليه ولا يغشوا فيما استنصحوها فيه.
٣. صدق اللهجة لئثق الملك بخبرهم فيما ينهونه إليه ويعمل برأيهم فيما أشاروا به عليه.



- ٤ . أن يسلموا فيما بينهم من التحاسد والتنافس فإن ذلك يمنعهم من الكشف عن صواب الرأي.
- ٥ . أن يسلموا فيما بينهم وبين الناس من العداوة والشحناء فإن العداوة تصد عن التناصف وتحجب عن صواب الرأي.
- ٦ . أن لا يكونوا من أهل الأهواء فيخرجهم الهوى من الحق إلى الباطل فإن الهوى خادع الأبواب وصارف عن الصواب.
- ٧ . أن يكونوا من كبار الدولة ومشايخ الأعوان لأن المشايخ قد حنكتهم التجارب وعركتهم النوائب وقد شاهدوا من اختلاف الدول ما أوضح لعقولهم صواب الرأي.

أهمية الشورى:

إن المشاورة في نظام الحكم في الإسلام ذات أهمية بالغة، كونها السبيل إلى معرفة الرأي الصواب؛ لأن كل مستشار يظهر رأيه ووجهة هذا لرأي ومدى فائدته، وعندها يظهر الصواب، كما أن فيها استفادة بلا جهد من خبرات الآخرين وتجاربهم التي اكتسبوها في سنين طوال وبجهود وتضحيات، وفيها عصمة لولي الأمر من الإقدام على أمور تضر الأمة ولا يشعر هو بضررها، ولا سبيل إلى إصلاح الضرر بعد وقوعه، ولا يرفعه كونه حسن النية، وفي المشاورة أيضاً تذكير للأمة بأنها هي صاحبة السلطان، وتذكير لرئيس الدولة بأنه وكيل عنها في مباشرة السلطان، وفي هذا وذاك عصمة من الطغيان الذي هو من صفات الإنسان^(٨٤).

تطبيقات الشورى في عصر الرسول ﷺ

الوقائع التي استشار فيها النبي ﷺ أهل الرأي والطاعة من الصحابة -رضي الله عنهم- كثيرة، ومنها:

- ١ . استشارة الرسول ﷺ الصحابة -رضي الله عنهم- في أسرى بدر^(٨٥).
- ٢ . استشارته ﷺ للصحابة من المهاجرين والانصار في غزوة بدر الكبرى بعد أن علم النبي ﷺ خبر قريش ومسيرهم إليه ليمنعوا غيرهم^(٨٦).



٣. شاور رسول الله ﷺ الصحابة-رضي الله عنهم- في التقدم فيما بعد تبوك، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: يا رسول الله، فإن للروم جموعاً كثيرة، وليس بها أحد من أهل الإسلام، وقد دنوت منهم حيث ترى، وقد أفزعتهم دنوك، فلو رجعت هذه السنة حتى ترى، أو يحدث الله عز وجل لك في ذلك أمراً، فأخذ برأيهم ﷺ^(٨٧).

تطبيقات الشورى في عصر الخلفاء-رضي الله عنهم

كان أبو بكر الصديق ﷺ إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضي به قضي به وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ فإن وجد فيها ما يقضي به قضي به فإن أعياه ذلك سأل الناس هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضي فيه بقضاء فربما قام إليه القوم فيقولون قضي فيه بكذا وكذا فإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضي به، وكان عمر بن الخطاب ﷺ يفعل ذلك^(٨٨).

المطلب الرابع: حق المراقبة والعزل

الفرع الأول: حق المراقبة

المراقبة لغة:

راقبه: أي حرسه ولاحظه، ويقال راقب الله أو ضميره في عمله أو أمره خافه وخشيه وفلان لا يراقب الله في أمره لا ينظر إلى عقابه فيركب رأسه في المعصية^(٨٩).

المراقبة اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للمراقبة عن المعنى اللغوي:

الرقابة: حق القيام بالمراقبة والإشراف على عمل والتأكد من أنه يجري وفق السياق القانوني الصحيح^(٩٠).

مشروعية الرقابة: وردت أدلة كثيرة من الكتاب والسنة تدل على مشروعية الأمة في مراقبة أولي الأمر، والتي سوف أقصر على ذكر بعضها منها:

من الكتاب:



- ١ . قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (آل عمران: ١١٠).
- ٢ . قوله تعالى: ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (آل عمران: ١١٤).
- ٣ . قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (التوبة: ٧١).
- ٤ . قوله تعالى: ﴿الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (التوبة: ١١٢).
- ٥ . قوله تعالى: ﴿وَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (الحج: ٤١).

وجه الدلالة: في هذه الآيات أوجب الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل الأمة بمعنى أنه لا مكلف إلا ويجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إما بيده، أو بلسانه، أو بقلبه، ويجب على كل أحد دفع الضرر عن النفس، وضرر أولي الأمر والحكام^(٩١).

أما من السنة:

- ١ . قوله ﷺ: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)^(٩٢).
- ٢ . قوله ﷺ: ((والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا من عنده، ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم)^(٩٣).
- ٣ . قوله ﷺ: ((لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي فنهتهم علماءهم فلم ينتهوا، فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم، فضرب الله قلوب بعضهم على بعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، فجلس رسول الله ﷺ، وكان متكئا فقال: (لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا))^(٩٤).
- ٤ . قوله ﷺ: (إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)^(٩٥).

وجه الدلالة: هذه الأحاديث تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو أيضا من النصيحة التي هي



الدين، فإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف، ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لأحاديث المسلمين قال إمام الحرمين والدليل عليه إجماع المسلمين فإن غير الولاية في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاية بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين^(٩٦).

تطبيقات حق الأمة في الرقابة والتقويم في عصر الخلفاء الراشدين:

قرر الإسلام مسئولية رجال الحكومة أمام الأمة وهذا واضح من النصوص التي يطلب بها من الأمة نصح ولاة الأمر والأخذ على أيدي ظالمهم، الخلفاء الراشدون كانوا يقرون هذه المسئولية، فكانوا أول من طبقها^(٩٧):

١. خاطب أبو بكر الأمة عند مبايعته إياه، قائلاً: (يا أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن ضعفت فقوموني، وإن أحسنت فأعينوني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، الضعيف فيكم القوي عندي حتى أزيح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق إن شاء الله...)^(٩٨).

٢. أثر عن عمر رضي الله عنه قوله للمسلمين: (لوددت أني وإياكم في سفينة في لجة البحر، تذهب بنا شرقاً وغرباً، فلن يعجز الناس أن يولوا رجلاً، منهم فإن استقام اتبعوه. وإن جنف قتلوه، فقال طلحة رضي الله عنه: وما عليك لو قلت، وإن تعوج عزلوه، فقال عمر: لا، القتل أنكل لمن بعده)^(٩٩).

٣. في خطبة لعثمان بن عفان رضي الله عنه قال: (أما بعد أيها الناس، فو الله ما عاب من عاب منكم شيئاً أجهله، وما جئت شيئاً إلا وأنا أعرفه، ولكنني متني نفسي وكذبتني، وضل عني رشدي.....، فأنا أول من اتعظ، أستغفر الله مما فعلت وأتوب إليه، فمثلي نزع وتاب، فإذا نزلت فليأتني أشرافكم فليروني رأيهم، فو الله لئن ردني الحق عبداً لأستن بسنة العبد، ولأذلل ذل العبد، ولأكونن كالمرفوق، إن ملك صبر، وإن عتق شكر، وما عن الله مذهب إلا إليه، فلا يعجزن عنكم خياركم أن يدنوا إلي، لئن أبت يميني لتتابعني شمالي)^(١٠٠).



٤. صعد علي بن أبي طالب عليه السلام المنبر، فقال: (يا أيها الناس - عن ملاً وإذن- إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم، وقد افترقنا بالأمس على أمر، فإن شئتم قعدت لكم، وإلا فلا أجد على أحد)^(١٠١).

الفرع الثاني: حق العزل:

العزل لغة:

عزل: اعتزل الشيء، أي: تنحى عنه^(١٠٢).

العزل اصطلاحاً: لا يخرج عن معناه اللغوي:

العزل: (التنحية والابعاد، وعزلته: نحيته. ومنه عزلت النائب والوكيل: أخرجته عما له من الحكم)^(١٠٣).

أقوال الفقهاء في عزل الخليفة:

إذا كان من حق الخليفة أن يبقى في منصبه طول حياته فإن من حق الأمة أن تعزله إذا تغير حاله، لأن اختياره للخلافة مشروط بتوفر شروط معينة فيه، فإذا ظلت هذه الشروط قائمة فيه فهو قائم في منصبه، وإذا انتفت عنه كان أهلاً لأن ينفي عن المنصب^(١٠٤)، ولقد بحث العلماء المسلمين مسألة عزل الخليفة فذهبوا إلى أن الإمام ليس معصوماً ولا منزهاً، ويخضع لمحاسبة الأمة فاذا ما ارتكب ما يوجب العزل وجب عزله^(١٠٥)، ولقد كان للفقهاء في مسألة العزل آراء وأقوال متعددة منها:

يرى الإمام الماوردي - رحمه الله - أن الذي يخرج الإمام عن الإمامة شيئان:

١. جرح في عدالته.

٢. نقص في بدنه، فأما الجرح في عدالته وهو الفسق فهو على ضربين:

أ. ما تابع فيه الشهوة، وهي التي تتعلق بأفعال الجوارح، وهو ارتكابه للمحظورات، وإقدامه على المنكرات تحكيماً للشهوة وانقياداً للهوى، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد.

ب. ما تعلق فيه بشبهة، فأما الأول وأما الثاني منها: فمتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترض، فيتأول لها خلاف الحق، وهذا اختلف فيه الفقهاء، فمنهم من منع انعقاد الإمامة به، ومنهم من لم يمنع^(١٠٦).



قال الباقلاني-رحمه الله-: (الذي يوجب خلع الإمام أمور منها كفر بعد الإيمان ومنها تركه إقامة الصلاة والدعاء إلى ذلك ومنها عند كثير من الناس فسقه وظلمه بغصب الأموال وضرب الأبخار وتناول النفوس المحرمة وتضييع الحقوق وتعطيل الحدود وتطابق الجنون عليه وذهاب تمييزه وبلوغه في ذلك إلى مدة يضر المسلمين زوال عقله فيها أو يؤذن باليأس من صحته وكذلك القول فيه إذا صم أو خرس وكبر وهرم أو عرض له أمر يقطع عن النظر في مصالح المسلمين والنهوض بما نصب لأجله أو عن بعضه لأنه إنما أقيم لهذه الأمور فإذا عطل وجب خلعه ونصب غيره وكذلك إن حصل مأسورا في يد العدو إلى مدة يخاف معها الضرر الداخلى على الأمة ويؤاس معها من خلاصه وجب الاستبدال به)^(١٠٧).

قال ابن حزم-رحمه الله: (والواجب أن وقع شيء من الجور وإن قل أن يكلم الإمام في ذلك ويمنع منه فإن امتنع وراجع الحق وأذعن للقوط من البشرية أو من الأعضاء ولإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه وهو إمام كما كان لا يحل خلعه فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢)، ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع)^(١٠٨).

قال الجويني-رحمه الله-: (التمادي في الفسوق إذا جر خطبا وخبلا في النظر كما تقدم تصويره وتقديره، فذلك يقتضي خلعا وانخلاعا، وانقطاع نظر الإمام بأسر بعد انفكاكه، أو بسقوط طاعته، أو مرضة مزمنة، يتضمن اختلا لا بينا واضحا، وخرما في الرأي لائحنا، يوجب الخلع)^(١٠٩).

قال الإيجي-رحمه الله-: (وللأمة خلع الإمام بسبب يوجبه وإن أدى إلى الفتنة احتمل أدنى المضرتين)^(١١٠).

قال الإمام القرطبي-رحمه الله-: (الإمام إذا نصب ثم فسق بعد انبرام العقد، فقال الجمهور: إنه تنفسخ إمامته ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم، لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقيم لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم إلى غير ذلك مما تقدم ذكره، وما فيه من الفسق يقعه عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها)^(١١١).



قال ابن عابدين - رحمه الله - : (وإذا قلد عدلاً ثم جار وفسق لا ينزل؛ ولكن يستحب العزل إن لم يستلزم فتنه؛ ويجب أن يدعى له) (١١٢).

قال محمد رشيد - رحمه الله - : (أن الخروج على الحاكم المسلم إذا ارتد عن الإسلام واجب، وأن إباحة المجمع على تحريمه؛ كالزنا والسكر واستباحة إبطال الحدود، وشرع ما لم يأذن به الله، كفر وردة) (١١٣).

لقد جاءت الشريعة الإسلامية من يوم نزولها بنظرية تقييد سلطة الحاكم، فكانت أول شريعة قيدت سلطة الحكام، وحرمتهم حرية التصرف، وألزمتهم أن يحكموا في حدود معينة، ليس لهم أن يتجاوزوها، وجعلتهم مسؤولين عن عدوانهم وأخطائهم، وبذلك استبدلت بهذه الأوضاع البالية أوضاعاً جديدة تتفق مع الكرامة الإنسانية والحاجات الاجتماعية، فجعلت أساس العلاقة بين الحكام والمحكومين تحقيق مصلحة الجماعة لا قوة الحاكم أو ضعف المحكومين، وتركت للجماعة حق اختيار الحاكم الذي يرضى مصالحها ويحفظها، وجعلت لسلطة الحاكم حدوداً ليس له أن يتعداها، فإن خرج عليها كان عمله باطلاً وكان من حق الجماعة أن تعزله وتولي غيره لرعاية شؤونها (١١٤).

المطلب الخامس: حق حرية الرأي

الرأي لغة: رأى: الرأى والهزمة والياء أصل يدل على نظر وإبصار بعين أو بصيرة، فالرأي: ما يراه الإنسان في الأمر، وجمعه الآراء (١١٥).

الرأي اصطلاحاً:

١. (هو إجابة الخاطر في رؤية ما يريد) (١١٦).

٢. (هو اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة ظن، وقيل استخراج صواب العاقبة) (١١٧).

مفهوم حرية الرأي: وهي ضرورة فردية واجتماعية متوافقة مع فطرة الإنسان، ولاغنى عنها لتحقيق مصلحته الحقيقية في الدنيا والآخرة (١١٨).

مشروعية حرية الرأي: ثبت مشروعيته في الكتاب والسنة:

أما الكتاب:



١. قوله تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، وفي هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان واحترام إرادته وفكره ومشاعره وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد وتحميله تبعه عمله وحساب نفسه، وهذه هي أخص خصائص التحرر الإنساني، فالذي يسلب إنساناً حرية الاعتقاد، إنما يسلبه إنسانيته ابتداءً^(١٩)، إذ الإكراه في الحقيقة إلزام الغير فعلا لا يرى فيه خيرا يحمله عليه، ولكن قد تبين الرشد من الغي تميز الإيثار من الكفر بالآيات الواضحة، ودلت الدلائل على أن الإيثار رُشد يوصل إلى السعادة الأبدية والكفر غي يؤدي إلى الشقاوة السرمدية، والعاقلة متى تبين له ذلك بادرت بنفسه إلى الإيثار طلباً للفوز بالسعادة والنجاة، ولم يحتج إلى الإكراه والإلجاء^(٢٠).

٢. قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ (الإنسان: ٣)، أي: بينا له طريق الهدى؛ بأدلة العقل، والسمع، والبصر يختار بنفسه طريقه؛ الذي يحدد به مستقبله ومصيره؛ فهو إما شاكر لربه، مؤمناً به؛ فيكون من أهل الجنة وإما كافر بنعمة الله، منكرًا لوجوده؛ فيكون من أهل النار وقد اختار بعقله؛ وما ارتضاه لنفسه^(٢١).

٣. قوله تعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ (البلد: ١٠)، لقد جعل الله سبحانه وتعالى للإنسان من الحواس ما يهديه في عالم المحسوسات، جعل له عينين على هذا القدر من الدقة في تركيبها وفي قدرتها على الإبصار، وميزه بالنطق، وأعطاه أدوات المحكمة ثم أودع نفسه خصائص القدرة على إدراك الخير والشر، والهدى والضلال، والحق والباطل، ليختار أيهما شاء، ففي طبيعته هذا الاستعداد المزدوج لسلوك أي الطرفين، وقد اقتضت مشيئة الله أن تمنحه القدرة على سلوك أيهما شاء^(٢٢).

أما السنة:

١. عن جرير بن عبد الله قال: ((بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة فلقنني (فيما استطعت والنصح لكل مسلم))^(٢٣)، أي: وعاهدته أيضاً على النصيحة لكل مسلم ومسلمة، وذلك بالحرص على منفعتها، وإيصال الخير إليهما، ودفع الشر عنهما بالقول والفعل معاً، وفيه الترغيب في النية الصالحة في جميع الأعمال، ولو كانت عادية، لأن حسن النية فيها يحولها إلى طاعة يؤجر عليها^(٢٤).



٢. عن تميم الداري أن النبي ﷺ، قال: ((الدين النصيحة) قلنا: لمن؟ قال: «الله وكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»))^(١٢٥)، النصيحة كلمة جامعة يُعبر بها عن جملة إرادة الخير للمنصوح له، وفعل الشيء الذي به الصلاح والملاءمة^(١٢٦).

٣. قال رسول الله ﷺ: (لا تكونوا إمعة، تقولون: إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم، إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا)^(١٢٧)، أي: تابعا لغيره، لا رأي له، ولا تدبر، فيكون في مجامع لأموال مع متبوعه، أي: أحسن أو أساء^(١٢٨).

٤. سأل رجلاً النبي ﷺ وقد وضع رجله في الغرز، أي الجهاد أفضل؟ قال: (كلمة حق عند سلطان جائر)^(١٢٩)، إنما صار ذلك أفضل الجهاد، لأن من جاهد العدو كان مترددا بين رجاء وخوف، لا يدري هل يغلب أو يغلب، وصاحب السلطان مقهور في يده، فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف، فقد تعرض للتلف، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف^(١٣٠).

تطبيقات حرية الرأي في عهد الخلفاء الراشدين-رضي الله عنهم:

كان الخلفاء المسلمون يطلبون من الناس إبداء الرأي، ويلتمسون منهم النصيحة والإرشاد، ومن ذلك:

١. لما ولي أبو بكر خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (أما بعد أيها الناس قد وليت أمركم ولست بخيركم ولكن نزل القرآن وسن النبي ﷺ السنن فعلمنا فعلمنا، اعلموا أن أكيس الكيس التقوى وأن أحق الحمق الفجور. وأن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له بحقه وأن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ منه الحق، أيها الناس إنما أنا متبع ولست بمبتدع، فإن أحسنت فأعينوني وإن زغت فقوموني)^(١٣١).

٢. قال عمر بن الخطاب ﷺ: ((لا تغالوا في مهور النساء)، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْسَنُونَ فَآتِيكُمْ إِحْسَانًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَيْبَتِنَا وَإِنَّمَا مِئِينَا﴾ (النساء: ٢٠)، فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ))^(١٣٢).

٣. قال عمر بن الخطاب ﷺ: (أحب الناس إلي من رفع إلي عيوبي)^(١٣٣).

والأمثلة في تاريخ الخلافة افسلامية كثيرة، فقد كان العلماء وغيرهم ينصحون الخلفاء، ويبدون لهم الرأي السديد في شؤون الحكم والرعية بما يعود بالنفع والخير على الناس جميعاً، والتزاماً بأوامر القرآن الكريم، والسنة النبوية.

الخاتمة

وهي أهم ما توصلت إليه من نتائج خلال هذا البحث :

١. على الرغم من التعريفات المتعددة للسياسة إلا أنها في جميعها تؤكد على أنها الوسيلة الوحيدة لضمان تحقيق التوافق والتنسيق بين الحقوق والمطالب السياسية للأفراد وبين حكوماتهم بما يحقق ضمان السلم والاستقرار في الدولة.
٢. المبادئ الاساسية والقواعد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية بما يتلائم وصيانة كرامة الإنسان والحفاظ على حقوقه المشروعة لتحقيق المصلحة العامة قد ميزتها عن غيرها من الشرائع والقوانين السابقة التي انتهكت حرية الإنسان وقيدتها .
٣. إن الحقوق السياسية التي يتمتع بها أفراد الأمة الإسلامية ليست منة من أحد وإنما هي هبة من الله وتعالى وهذا ماثبت بالأدلة الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.
٤. الشورى من أهم المبادئ الاساسية التي أقرتها الشريعة كونها السبيل إلى معرفة الرأي الصواب، وحفظ دينها وهذا يكون من خلال الاستعانة بخبرات الآخرين من أهل الحكمة والدراية والمعرفة ومن هنا تنبع مقدرتها على معالجة الاخطاء متى ما وجدت والعودة إلى جادة الحق والصواب.
٥. إن منصب رئيس الدولة ليس حكراً على أحد وعلى الأمة أن تراعي فيمن ترشحه وتختاره لهذا المنصب توفر فيه الشروط اللازمة التي تؤهله للقيام بأعباءه بما يضمن حفظ حقوقها، ورعاية شؤونها وتحقيق مصالحها الداخلية والخارجية.



٦. بما أن الأمة الإسلامية هي صاحبة الحق في السلطة كونها هي التي تتولى ترشيح الحكام واختيارهم لذا فعلى عانتها تقع مسؤولية مراقبتهم ومحاسبتهم وحتى عزلهم متى ماتطلب ذلك تحقيقاً للمصلحة العامة وصيانة لكيان الأمة.
٧. إن حق حرية الرأي لم يأخذ مكانه اللائق ومجراه الحقيقي في أي عصر من العصور، وفي ظل أي قانون من القوانين والشرائع إلا في ظل الشريعة الإسلامية.
٨. إن الحقوق السياسية مجتمعة متى ما تم ممارستها وفق ضوابطها وشروطها تعد الضمانة الحقيقية والأساسية للأمة التي تحول دون استبداد الحكام وتفردهم بالسلطة، والجور وظلم الرعية.

المصادر والمراجع

- ١- الإتحافات السنوية بالأحاديث القدسية: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الخديدي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، الشارح: محمد منير بن عبده أعنا النقلي دمشقي الأزهرى (ت ١٣٦٧هـ)، شرحه باسم النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - طالب عواد، (دط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، دت).
- ٢- أثر المصلحة في السياسة الشرعية: د. صلاح الدين محمد قاسم النعيمي، (ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٩م).
- ٣- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهبش، (ط ٣، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م).
- ٤- الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، (دط، دار الحديث، القاهرة، دت).
- ٥- الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، (دط، دار الحديث، القاهرة، دت).
- ٦- إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، (دط، دار المعرفة، بيروت، دت).
- ٧- أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزنجشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م).

- ٨- الإسلام والدستور: توفيق بن عبد العزيز السديري، (ط١)، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٥هـ).
- ٩- الإسلام وأوضاعنا السياسية: عبد القادر عودة (ت ١٣٧٣هـ)، (د ط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م).
- ١٠- أصول الدعوة: عبد الكريم زيدان، (ط٩)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م).
- ١١- أصول القانون: إدريس العلوي العبدلاوي، (ط٢)، مطابع قدموس الجديدة، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م).
- ١٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات. ، (د ط، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م).
- ١٣- الإمامة والسياسة: أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق: خليل المنصور، (د ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- ١٤- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشي، (ط١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨ هـ).
- ١٥- البدء والتاريخ: المطهر بن طاهر المقدسي (ت نحو ٣٥٥هـ)، (د ط، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، دت).
- ١٦- البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، (ط١)، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م).
- ١٧- بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (٦٩١ هـ / ٧٥١ هـ)، تحقيق هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد الحج، (د ط، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م).
- ١٨- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د ط، دار الهداية، دت).
- ١٩- تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، (ت ٣٦٩هـ)، (ط٢)، دار التراث، بيروت، ١٣٨٧ هـ).
- ٢٠- تجارب الأمم وتعاقب الهمم: أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (ت ٤٢١هـ)، تحقيق: أبو القاسم إمامي، (ط٢)، سروش، طهران، ٢٠٠٠ م).
- ٢١- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكنازي الحموي الشافعي، بدر الدين (ت ٧٣٣هـ)، تحقيق: قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، (ط٣)، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر - الدوحة، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م).



- ٢٢- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، (د ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م).
- ٢٣- التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثاً النووية - ومعها: شرح الأحاديث التي زادها ابن رجب الحنبلي: إسماعيل بن محمد بن ماضي السعدي الأنصاري (ت ١٤١٧هـ)، طبع على نفقة: محمد عبد الرؤوف المليباري، صاحب المكتبة السلفية بالرياض، (ط ١، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، ١٣٨٠ هـ).
- ٢٤- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، (د ط، دار الكاتب العربي، بيروت، د ت).
- ٢٥- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤ هـ)، (د ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م).
- ٢٦- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، (ط ١، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ١٤١٩ هـ).
- ٢٧- تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيتر آن دوزي (المتوفى: ١٣٠٠ هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي، (ط ١، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م).
- ٢٨- تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلائي المالكي (ت ٤٠٣ هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، (ط ١، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م).
- ٢٩- التنبيه والإشراف: أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (ت ٣٤٦ هـ)، تصحيح: عبد الله إسماعيل الصاوي، (د ط، دار الصاوي، القاهرة، د ت).
- ٣٠- تهذيب اللغة محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١ م).
- ٣١- التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١ هـ)، (ط ١، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م).
- ٣٢- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م).
- ٣٣- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط ٢، دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م).
- ٣٤- الجواهر الحسان في تفسير القرآن: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت ٨٧٥ هـ)، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨ هـ).



- ٣٥- حاشية البجيرمي على شرح المنهج المسمى التجريد لنفع العبيد (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، (د ط، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م).
- ٣٦- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، (د ط، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).
- ٣٧- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: د. فتحي الدين، (ط ٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).
- ٣٨- حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية: د. ساجر ناصر حمد الجبوري، (ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).
- ٣٩- حقوق الانسان في الإسلام (دراسة مقارنة مع الاعلان العالمي والاعلان الإسلامي لحقوق الإنسان): الدكتور محمد الزحيلي، (ط ٥، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).
- ٤٠- حقوق الانسان وضماناته في الإسلام: د. مصطفى ابراهيم الزلمي، (ط ١، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، أبريل، ٢٠١٠م).
- ٤١- الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية: د. رحيل محمد غرايبة، (ط ١، المعهد العالي للفكر الإسلامي، دار المنار للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م): ٢٧-٢٨.
- ٤٢- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر وجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، (ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ).
- ٤٣- ديوان الخطبة برواية وشرح ابن السكيت (١٨٦-٥٢٤٦هـ)، دراسة وتبويب: د. مفيد محمد قميحة، (ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).
- ٤٤- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، (ط ٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).
- ٤٥- الردة مع نبذة من فتوح العراق وذكر المثنى بن حارثة الشيباني: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (ت ٢٠٧هـ)، تحقيق: يحيى الجبوري، (ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).
- ٤٦- سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د ط، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د ت).
- ٤٧- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د ط، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، د ت).

- ٤٨ - سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، (ط٢)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م).
- ٤٩ - السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م).
- ٥٠ - السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م).
- ٥١ - السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية: عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، (د ط، دار القلم، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م).
- ٥٢ - السيرة الحلبية أو إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون: علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين (ت ١٠٤٤هـ)، (ط٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٧ هـ).
- ٥٣ - السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، (د ط، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٦ م).
- ٥٤ - السيرة النبوية: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، (ط٢)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٥ م).
- ٥٥ - شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، (ط٢)، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م).
- ٥٦ - شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، (ط١)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م).
- ٥٧ - الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام: المستشار علي بن منصور، (د ط، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر - القاهرة، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١ م).
- ٥٨ - شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الأرياني - د يوسف محمد عبد الله، (ط١)، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سورية، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م).



- ٥٩ - الشورى في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة بالديمقراطية والنظم القانونية): القاضي حسين بن محمد المهدي، تقديم: د. عبدالعزيز المقالح، (د ط، وزارة الثقافة، مكتبة المحامي: أحمد بن محمد المهدي، ٢٠٠٦م)
- ٦٠ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (ط ٤)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ٦١ - صحيح البخاري المسمى الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (ط ٣، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م).
- ٦٢ - صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت).
- ٦٣ - الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م).
- ٦٤ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: د. محمد جميل غازي، (د ط، مطبعة المدني، القاهرة، د ت).
- ٦٥ - غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكّي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م).
- ٦٦ - الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، (ط ٢، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١ هـ).
- ٦٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، علق عليه العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (د ط، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ).
- ٦٨ - فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، (د ط، دار الفكر، د ت).
- ٦٩ - فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، (ط ١، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ١٤١٤ هـ).
- ٧٠ - الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية: د. عبد الكريم زيدان، (ط ١، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، ١٩٦٥ م).
- ٧١ - الفصل في الملل والأهواء والنحل: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، (د ط، مكتبة الخانجي، القاهرة، د ت).
- ٧٢ - فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة: محمد سعيد رمضان البوطي، (ط ٢٥، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٦ هـ).

- ٧٣- فوات الوفيات: محمد بن شاکر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاکر بن هارون بن شاکر الملقب بصلاح الدين (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، (ط١، دار صادر، بيروت، ١٩٧٣م).
- ٧٤- في ظلال القرآن: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت ١٣٨٥هـ)، (ط١٧، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ١٤١٢هـ).
- ٧٥- كتاب المواقف: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، (ط١، دار الجليل، بيروت، ١٩٩٧م).
- ٧٦- كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، (د ط، دار الكتب العلمية، دت).
- ٧٧- الكلبيات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، (د ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، دت).
- ٧٨- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، (ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ).
- ٧٩- مآثر الإنافة في معالم الخلافة: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (ت ٨٢١هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، (ط٢، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٨٥م).
- ٨٠- المال والحكم في الإسلام: عبد القادر عودة (ت ١٣٧٣هـ)، (ط٥، المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م).
- ٨١- مبادئ علم السياسة: د. نظام بركات، د. عثمان الرواف، د. محمد الحلوة، (ط٣، مطابع الأيوبي، الرياض، ١٩٨٩م).
- ٨٢- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م).
- ٨٣- المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، (ط٩، مطابع ألف باء، دمشق، ١٩٦٨م).
- ٨٤- المرأة والحقوق السياسية في الإسلام: مجيد محمود أبو حجر، (ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية- الرياض، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م).
- ٨٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م).
- ٨٦- المصلحة العامة من منظور اسلامي ويلييه تطبيقات المصلحة العامة في عصر الخلفاء الراشدين: الدكتور فوزي خليل، (ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).



- ٨٧- معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، (ط ١)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م).
- ٨٨- معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، (ط ١)، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م).
- ٨٩- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، (د ط، دار الدعوة، د ت).
- ٩٠- معجم مقالات العلوم في الحدود والرسوم: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، (ط ١)، مكتبة الآداب، القاهرة - مصر، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م).
- ٩١- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د ط، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م).
- ٩٢- المغازي: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (ت ٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونز، (ط ٣)، دار الأعلمي - بيروت، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م).
- ٩٣- المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، (ط ١)، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٩٧٩ هـ: ١ / ٤٢١، باب السين، السين مع الواو، مادة (سوس).
- ٩٤- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، (ط ٣)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠ هـ).
- ٩٥- المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (ط ١)، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ١٤١٢ هـ).
- ٩٦- مقرر وحدتي المدخل ونظرية الحق: سلسلة بحوث تحت إشراف: د. مولود ديدان، (د ط، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، د ت).
- ٩٧- من أصول الفكر السياسي الإسلامي: محمد فتحي عثمان، (ط ٢)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤ م).
- ٩٨- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، (د ط، مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م).
- ٩٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، (ط ٢)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ هـ).



- ١٠٠ - المنهج السلوك في سياسة الملوك: عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي (ت نحو ٥٩٠هـ)، تحقيق: علي عبد الله الموسى، (د ط، مكتبة المنار، الزرقاء، دت) .
- ١٠١ - موسوعة السياسة: المؤلف الرئيسي ورئيس التحرير: د. عبد الوهاب الكيالي، أمانة التحرير: ماجد نعمة - مسعود الخوند - د. محمد بشير الكافي - جيروم شاهين، شارك في التحرير: د. محمد عمارة - طارق البشري - د. عبد الرحمن منيف - د. لييب شقير - د. يوسف شبل - د. ذوقان قرقوط، (ط ٢، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت - لبنان، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ١٩٩٣م).
- ١٠٢ - نظام الحكم في الإسلام: د. محمد عبد الله العربي، (د ط، دار الفكر العربي، دت).
- ١٠٣ - النظام السياسي في الإسلام: أ.د. نعمان عبد الرزاق السامرائي، (ط ٢، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م).
- ١٠٤ - النظام السياسي في الإسلام: د. محمد فاروق النبهان، (د ط، منشورات جامعة الكويت، ١٩٧٤م).
- ١٠٥ - النظرية العامة للحق: د. محمد شكري سرور، (ط ١، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٧٩م).
- ١٠٦ - وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٠٨هـ - ٦٨١هـ)، تحقيق: احسان عباس، (د ط، دار صادر، بيروت - لبنان، ١٩٠٠م).

الهوامش

- (١) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د ط، دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م): ٢ / ١٥، (حق).
- (٢) لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، (ط ٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ): ١٠ / ٤٩، حرف القاف، فصل الحاء.
- (٣) تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د ط، دار الهداية، دت): ٢٥ / ١٦٧، (حق).
- (٤) ينظر: الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية: د. رحيل محمد غرايبة، (ط ١، المعهد العالي للفكر الإسلامي، دار المنار للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م): ٢٧-٢٨.
- (٥) فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، (د ط، دار الفكر، دت): ٦ / ٢٤٨.
- (٦) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م): ٣ / ٤٦١.
- (٧) المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، (ط ٩، مطابع ألف باء، دمشق، ١٩٦٨م): ٩-١٠.

- (٨) حقوق الانسان وضماناته في الإسلام: د. مصطفى ابراهيم الزلمي، (ط١، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، أبريل، ٢٠١٠م): ٦.
- (٩) مقرر وحدتي المدخل ونظرية الحق: سلسلة بحوث تحت إشراف: د. مولود ديدان، (د ط، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، دت): ٥١.
- (١٠) النظرية العامة للحق: د. محمد شكري سرور، (ط١، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٧٩م): ١٦.
- (١١) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: د. فتحي الدريني، (ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م): ١٩٣.
- (١٢) تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م): ١٣ / ٩٦، باب السين والميم، (السوس)، ولسان العرب: ٦ / ١٠٨، حرف السين، فصل السين المهملة.
- (١٣) هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار النحوي الشيباني بالولاء المعروف بثعلب؛ كان إمام الكوفيين في النحو واللغة، كان ثقة حجة صالحاً مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة والمعرفة بالعربية ورواية الشعر القديم، ابتداءً في طلب العربية واللغة في سنة (٢١٦هـ)، وعمره يومئذ (١٨) سنة، صنف كتاب الفصيح وهو صغير الحجم كثير الفائدة، توفي يوم السبت لثلاث عشرة ليلة بقيت من جمادى الأولى، وقيل: لعشر خلون منها سنة (٢٩١هـ) ببغداد، ودفن بمقبرة باب الشام. ينظر: وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٠٨هـ - ٦٨١هـ)، تحقيق: احسان عباس، (د ط، دار صادر، بيروت-لبنان، ١٩٠٠م): ١ / ١٠٢ - ١٠٤.
- (١٤) لسان العرب، لابن منظور: ٦ / ١٠٨، حرف السين، فصل السين المهملة، وتاج العروس، للزيدي: ١٦ / ١٥٩، مادة (سوس).
- (١٥) هو جرول بن أوس بن مالك، الخطيئة الشاعر؛ لقب بالخطيئة لقربه من الأرض، فإنه كان قصيراً. وهو من فحول الشعراء وفصحائهم، وكان ذا شر، ونسبه متدافع بين القبائل كان ينتمي إلى كل واحدة منها إذا غضب على الأخرى، وهو مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام وأسلم ثم ارتد. ينظر: فوات الوفيات: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، (ط١، دار صادر، بيروت، ١٩٧٣م): ١ / ٢٧٦.
- (١٦) ديوان الخطيئة برواية وشرح ابن السكيت (١٨٦-٥٢٤٦هـ)، دراسة وتبويب: د. مفيد محمد قميحة، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م): ١٨٧.
- (١٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م): ٣ / ٩٣٨، (سوس).
- (١٨) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، (د ط، دار الدعوة، دت): ١ / ٤٦٢، مادة (سوس).
- (١٩) معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار: ٢ / ١١٣٣، مادة (سوس).
- (٢٠) لسان العرب، لابن منظور: ٦ / ١٠٨، حرف السين، فصل السين المهملة.
- (٢١) المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، (ط١، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٩٧٩هـ): ١ / ٤٢١، باب السين، السين مع الواو، مادة (سوس).
- (٢٢) إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، (د ط، دار المعرفة، بيروت، دت): ١ / ١٣.

- (٢٣) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، (د ط، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م): ١٥/٤.
- (٢٤) حاشية البجيرمي على شرح المنهج المسمى التجريد لنفع العبيد (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، (د ط، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م): ١٧٨/٢.
- (٢٥) الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، (د ط، دار الحديث، القاهرة، دت): ١٥.
- (٢٦) للإمام ابن عقيل الحنبلي (ت ٥١٣هـ)، نقله عنه في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: د. محمد جميل غازي، (د ط، مطبعة المدني، القاهرة، دت): ١٧-١٨، و بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (٦٩١هـ/٧٥١هـ)، تحقيق هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد الحج، (د ط، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م): ٦٧٣/٣.
- (٢٧) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، (د ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م): ٥١٠.
- (٢٨) موسوعة السياسة: المؤلف الرئيسي ورئيس التحرير: د. عبد الوهاب الكيالي، أمانة التحرير: ماجد نعمة - مسعود الخوند - د. محمد بشير الكافي - جيروم شاهين، شارك في التحرير: د. محمد عمارة - طارق البشري - د. عبد الرحمن منيف - د. لبيب شقير - د. يوسف شبل - د. ذوقان قرقوط، (ط ٢، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت - لبنان، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان - الاردن، ١٩٩٣م): ٣/٣٦٢-٣٦٣.
- (٢٩) ينظر: موسوعة السياسة: ٣/٣٦٣.
- (٣٠) أثر المصلحة في السياسة الشرعية: د. صلاح الدين محمد قاسم النعيمي، (ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٩م): ١٣١.
- (٣١) المرأة والحقوق السياسية في الإسلام: مجيد محمود أبو حجر، (ط ١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الرياض، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م): ٢٥.
- (٣٢) تهذيب اللغة: ١٤/١٢٤، (دول)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للفارابي: ٤/١٦٩٩-١٧٠٠، مادة (دول)، ولسان العرب، لابن منظور: ١١/٢٥٢، حرف اللام، فصل الدال المهملة، وتاج العروس: ٢٨/٥٠٦، مادة (دول).
- (٣٣) الإسلام والدستور: توفيق بن عبد العزيز السديري، (ط ١، وكالة المطبوعات والبحث العلمي ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٥هـ): ٥٥/١.
- (٣٤) ينظر: المصدر نفسه: ٥٥/١.
- (٣٥) المصلحة العامة من منظور اسلامي ويلييه تطبيقات المصلحة العامة في عصر الخلفاء الراشدين: الدكتور فوزي خليل، (ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م): ٢٩٤.

- (٣٦) موسوعة السياسة، للكيالي: ٧٠٢ / ٢.
- (٣٧) ينظر: النظام السياسي في الإسلام: أ.د. نعمان عبد الرزاق السامرائي، (ط٢، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م): ٨٠-٨١، والشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، لعلي منصور: ٨٩.
- (٣٨) ينظر: مبادئ علم السياسة : د. نظام بركات، د. عثمان الرواف، د. محمد الحلوة، (ط٣، مطابع الأيوبي، الرياض، ١٩٨٩م): ١٤٢.
- (٣٩) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام: المستشار علي علي منصور، (د ط، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر- القاهرة، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م): ٨٩.
- (٤٠) النظام السياسي في الإسلام: د. محمد فاروق النبهان، (د ط، منشورات جامعة الكويت، ١٩٧٤م): ٢١.
- (٤١) لسان العرب، لابن منظور: ٧١١ / ١، حرف الباء، فصل الكاف.
- (٤٢) الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، لغرايبة: ٨٦، وينظر: ينظر: الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية: د. عبد الكريم زيدان، (ط١، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، ١٩٦٥م): ٣١.
- (٤٣) أصول القانون: إدريس العلوي العبدلاوي، (ط٢، مطابع قدموس الجديدة، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م): ٥٨.
- (٤٤) الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، (د ط، دار الحديث ، القاهرة، دت): ١٩-٢٠.
- (٤٥) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناشي الحموي الشافعي، بدر الدين (ت ٧٣٣هـ)، تحقيق: قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، (ط٣، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر - الدوحة، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م): ٥١.
- (٤٦) ينظر: كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، (د ط، دار الكتب العلمية، دت): ٦٠ / ١٥٨.
- (٤٧) ينظر: حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية: د. ساجر ناصر حمد الجبوري، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م): ٢١٦.
- (٤٨) لمزيد من التفصيل ينظر: تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، (ت ٣٦٩هـ)، (ط٢، دار التراث ، بيروت، ١٣٨٧ هـ) : ٣ / ٤٢٩-٤٣١، و البدء والتاريخ: المطهر بن طاهر المقدسي (ت نحو ٣٥٥هـ)، (د ط، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، دت): ٥ / ١٦٧.
- (٤٩) لمزيد من التفصيل ينظر: التنبيه والإشراف: أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (ت ٣٤٦هـ)، تصحيح: عبد الله إسماعيل الصاوي، (د ط، دار الصاوي ، القاهرة، دت) : ١ / ٢٥٢-٢٥٣، و تجارب الأمم وتعاقب الهمم: أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (ت ٤٢١هـ)، تحقيق: أبو القاسم إمامي، (ط٢، سروش، طهران، ٢٠٠٠ م) : ١ / ٤١٧-٤٢٠، و البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن

- كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، (ط١، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨ م) : ٧ / ١٦٣ - ١٦٦.
- (٥٠) ينظر: الردة مع نبذة من فتوح العراق وذكر المثنى بن حارثة الشيباني: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (ت ٢٠٧هـ)، تحقيق: يحيى الجبوري، (ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠ م) : ٣٢ وما بعدها، والسيرة النبوية لابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، (ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٥هـ / ١٩٥٥ م) : ٢ / ٦٥٦-٦٥٧.
- (٥١) ينظر: الإمامة والسياسة: أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق: خليل المنصور، (د ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م) : ١ / ٤٣.
- (٥٢) ينظر: حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، للجبوري: ٢١٦.
- (٥٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، (ط٢، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢ م) : ١ / ٥٤٩.
- (٥٤) ينظر: مآثر الإنافة في معالم الخلافة: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (ت ٨٢١هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، (ط٢، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٨٥ م) : ١ / ٣٩-٤٠.
- (٥٥) ينظر: الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، لغرايبة: ١٢٧.
- (٥٦) ينظر: نظام الحكم في الإسلام: د. محمد عبد الله العربي، (د ط، دار الفكر العربي، د ت) : ٧٣.
- (٥٧) ينظر: حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية: د. ساجر ناصر حمد الجبوري، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥ م) : ٢٢٩.
- (٥٨) أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨ م) : ٢ / ٢٥٧ (نخب)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، (ط١، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سورية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ م) : ١٠ / ٦٥٣٣ (الانتخاب).
- (٥٩) الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، لغرايبة: ١٨٢.
- (٦٠) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ / : ٢٠٠٠ م) : ١٤ / ٣٤٧، وفتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، (ط١، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ١٤١٤هـ) : ٢ / ٤٣٤.
- (٦١) ينظر: في ظلال القرآن: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت ١٣٨٥هـ)، (ط١٧، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ١٤١٢هـ) : ٢ / ٧٧٥.
- (٦٢) ينظر: في ظلال القرآن : ٦ / ٣٣١٤.

- (٦٣) صحيح البخاري المسمى الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (ط٣)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م)، كتاب الأحكام، باب العرفاء للناس: ٦/٢٦٢٥، رقم (٦٧٥٥).
- (٦٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٣/ ١٦٩.
- (٦٥) ينظر: أصول الدعوة: عبد الكريم زيدان، (ط٩)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م): ٢٠٧.
- (٦٦) ينظر: الشورى في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة بالديمقراطية والنظم القانونية): القاضي حسين بن محمد المهدي، تقديم: د. عبدالعزيز الفالح، (د ط، وزارة الثقافة، مكتبة المحامي: أحمد بن محمد المهدي، ٢٠٠٦م): ١١٥.
- (٦٧) ينظر: فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة: محمد سعيد رمضان البوطي، (ط٢٥)، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٦هـ): ٣٥٩.
- (٦٨) ينظر: المال والحكم في الإسلام: عبد القادر عودة (ت ١٣٧٣هـ)، (ط٥)، المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م): ١٠٣.
- (٦٩) لسان العرب، لابن منظور: ٤/ ٤٣٧، حرف الراء، فصل الصاد المهملة.
- (٧٠) تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيتر آن دوزي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي، (ط١)، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م): ٦/ ٣٧٥، (شور).
- (٧١) المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (ط١)، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ١٤١٢هـ): ٤٧٠.
- (٧٢) الجواهر الحسان في تفسير القرآن: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت ٨٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (ط١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨هـ): ٢/ ١٣٢.
- (٧٣) المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م): ٣/ ٣٠٨.
- (٧٤) الشورى في الشريعة الإسلامية، للقاضي حسين بن محمد المهدي: ٢٨.
- (٧٥) ينظر: تفسير الماوردي (النكت والعيون): أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (د ط، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د ت): ١/ ٤٣٣، ومفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، (ط٣)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ): ٩/ ٤٠٩.
- (٧٦) ينظر: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، للثعالبي: ٢/ ١٣٢.
- (٧٧) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية: ٤/ ١٥٣١، رقم (٣٩٤٤).

(٧٨) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاکر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، (ط٢)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م)،، كتاب الفتن: ٤/ ٥٢٩، رقم (٢٢٦٦)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المري، وصالح المري في حديثه غرائب ينفرد بها لا يتابع عليها، وهو رجل صالح.

(٧٩) سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب أن المستشار مؤتمن: ٥ / ١٢٥، رقم (٢٨٢٢)، وقال: هذا حديث حسن.

(٨٠) سنن الترمذي، أبواب الجهاد، باب ماجاء في المشورة: ٤ / ٢١٣، رقم (١٧١٤)، وقال: هذا حديث حسن.

(٨١) ينظر: الشورى في الشريعة الإسلامية: القاضي حسين بن محمد المهدي، تقديم: د. عبدالعزيز المقالح، (د ط، وزارة الثقافة، مكتبة المحامي: أحمد بن محمد المهدي، ٢٠٠٦ م): ٥٠، ولمزيد من التفصيل ينظر: السيرة النبوية، لابن هشام: ٢ / ٦٥٦.

(٨٢) ينظر: حقوق الانسان في الإسلام (دراسة مقارنة مع الاعلان العالمي والاعلان الإسلامي لحقوق الإنسان): الدكتور محمد الزحيلي، (ط ٥، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م): ٢٠٢-٢٠٣، و الشورى في الشريعة الإسلامية، للقاضي حسين بن محمد المهدي: ٤٦، ٤٩.

(٨٣) المنهج السلوك في سياسة الملوك: عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي (ت نحو ٥٩٠هـ)، تحقيق: علي عبد الله الموسى، (د ط، مكتبة المنار، الزرقاء، دت): ٤٨٤-٤٨٧.

(٨٤) ينظر: أصول الدعوة، لزيدان: ٢١٨.

(٨٥) لمزيد من التفصيل: ينظر: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم: ٣ / ١٣٨٣، رقم (١٧٦٣).

(٨٦) لمزيد من التفصيل ينظر: دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر وجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، (ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ): ٣ / ٣٢، وما بعدها، و السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، (د ط، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٦ م): ٢ / ٣٩١، وما بعدها.

(٨٧) ينظر: المغازي: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (ت ٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، (ط ٣، دار الأعلمي - بيروت، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م): ٣ / ١٠١٩، والسيرة الحلبية أو إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون: علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين (ت ١٠٤٤هـ)، (ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٧ هـ): ٣ / ٢٠٠.

(٨٨) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (د ط، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م): ١ / ٦٢.

(٨٩) معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢ / ٩٢٢، (رقب)، والمعجم الوسيط: ١ / ٣٦٣، (رقبة).

(٩٠) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢ / ٩٢٣.

(٩١) ينظر: تفسير الرازي: ٨ / ٣١٤.

(٩٢) صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب كون النهي عن المنكر من الايمان: ١ / ٦٩، رقم (٤٩).

(٩٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م)، حديث حذيفة بن اليان: ٣٨/ ٣٣٢، رقم (٢٣٣٠١)، وسنن الترمذي، أبواب الفتن، باب ماجاء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر: ٤/ ٤٦٨، رقم (٢١٦٩)، وقال: هذا حديث حسن.

(٩٤) سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة: ٥/ ٢٥٢، رقم (٣٠٤٧)، قال: هذا حديث حسن غريب.

(٩٥) سنن الترمذي، أبواب الفتن، باب ماجاء في أعظم الجهاد: ٤/ ٤٧١، رقم (٢١٧٤)، قال: وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٩٦) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، (ط٢)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ: ١/ ٢٢-٢٣، والإتحافات السننية بالأحاديث القدسية: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، الشارح: محمد منير بن عبده أغا النقلي الدمشقي الأزهرى (ت ١٣٦٧هـ)، شرحه باسم النفاتح السلفية بشرح الأحاديث القدسية، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - طالب عواد، (د ط)، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، د (ت: ١٧٦)، والتحفة الربانية في شرح الأربعين حديثاً النووية - ومعها: شرح الأحاديث التي زادها ابن رجب الحنبلي: إسماعيل بن محمد بن ماحي السعدي الأنصاري (ت ١٤١٧هـ)، طبع على نفقة: محمد عبد الرؤوف المليباري، صاحب المكتبة السلفية بالرياض، (ط١)، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، ١٣٨٠هـ: ٧٧.

(٩٧) ينظر: السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية: عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، (د ط)، دار القلم، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م: ٣٣.

(٩٨) الجامع: معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (ت ١٥٣هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢)، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣ هـ)، باب لاطاعة في معصية: ١١/ ٣٣٦، رقم (٢٠٧٠٢)، و السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م)، جماع أبواب تفريق ما أخذ من أربعة أحماس الفيء غير الموجف عليه، باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله، وما جاء في رزق القضاة وأجر سائر الولاة: ٦/ ٥٧٤، رقم (١٣٠٠٩).

(٩٩) تاريخ الطبري وصلة تاريخ الطبري: ٤/ ٢١٣.

(١٠٠) تاريخ الطبري وصلة تاريخ الطبري: ٤/ ٣٦١.

(١٠١) تاريخ الطبري وصلة تاريخ الطبري: ٤/ ٤٣٥، و تجارب الأمم وتعاقب الهمم: أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (ت ٤٢١هـ)، تحقيق: أبو القاسم إمامي، (ط٢)، سروش، طهران، ٢٠٠٠ م: ١/ ٤٥٩.

(١٠٢) لسان العرب: ١١/ ٤٤٠، حرف اللام، فصل العين المهملة.

- (١٠٣) التوقيف على مهات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، (ط١)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م) : ٢٤١، والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبو البقاء: ٨٦٩.
- (١٠٤) ينظر: الإسلام وأوضاعنا السياسية: عبد القادر عودة (ت ١٣٧٣هـ)، (د ط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤٠١هـ / ١٩٨١ م): ١٨٥.
- (١٠٥) ينظر الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، لغرايبة : ٣٩٨.
- (١٠٦) ينظر: الأحكام السلطانية، للهاوردي: ٤٢-٤٣.
- (١٠٧) تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، (ط١)، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م): ٤٧٨-٤٧٩.
- (١٠٨) الفصل في الملل والأهواء والنحل: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، (د ط، مكتبة الخانجي، القاهرة، دت): ٤/١٣٥.
- (١٠٩) الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، (ط٢)، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ): ١٢٠.
- (١١٠) كتاب المواقف: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، (ط١)، دار الجليل، بيروت، ١٩٩٧م): ٣/٥٩١.
- (١١١) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢)، دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤ م): ١/٢٧١.
- (١١٢) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: ١/٥٤٩.
- (١١٣) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤هـ)، (د ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م) : ٦/٣٠٣-٣٠٤.
- (١١٤) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، (د ط، دار الكاتب العربي، بيروت، دت): ٤١-٤٢.
- (١١٥) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ٢/٤٧٢، (رأى).
- (١١٦) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، (ط١)، مكتبة الآداب، القاهرة - مصر، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤ م): ٢٠١.
- (١١٧) التوقيف على مهات التعاريف، للمناوي: ١٧٣.
- (١١٨) ينظر: من أصول الفكر السياسي الإسلامي: محمد فتحي عثمان، (ط٢)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤م): ١٤٧.
- (١١٩) ينظر: في ظلال القرآن، لقطب: ١/٢٩١.

- (١٢٠) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (ط١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨هـ: ١/١٥٤.
- (١٢١) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات. (د ط، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م) / ٨ / ٣٧٩.
- (١٢٢) ينظر: في ظلال القرآن، لقطب: ٦ / ٣٩١٠-٣٩١١.
- (١٢٣) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس: ٦ / ٢٦٣٤، رقم (٦٧٧٨).
- (١٢٤) ينظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، (د ط، مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م) / ١ / ١٥٠-١٥١.
- (١٢٥) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة: ١ / ٧٤، رقم (٥٥).
- (١٢٦) ينظر: شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، (ط١)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م) / ١ / ٣٠٦.
- (١٢٧) سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ماجاء في الإحسان والعفو: ٤ / ٣٦٤، رقم (٢٠٠٧)، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
- (١٢٨) ينظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، (د ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م) / ٣ / ٢٨٢.
- (١٢٩) السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م)، كتاب البيعة، فصل من تكلم بحق عند سلطان جائر: ٧ / ١٩٣، رقم (٧٧٨٦)، قال المقدسي في الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحهما: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهب، (ط٣)، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م) / ٨ / ١١٠، أسناده صحيح.
- (١٣٠) ينظر: شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، (ط٢)، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) / ١٠ / ٦٦.
- (١٣١) الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م) / ٣ / ١٣٦.

(١٣٢) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس

الدين، (ط١)، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ١٤١٩هـ): ٢ / ٢١٣.

(١٣٣) الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٣ / ٢٢٢.